

## 103422 - مشكلة في النفقة بينه وبين زوجته

### السؤال

أنا متزوج منذ سنتين ولدي طفلة ولله الحمد ، ومشكلتي الأساسية مع زوجتي هي في المتصروف ، وأريد الإنصاف منكم حتى لا أظلمها أو أظلم نفسي ؟ أنا موظف ، وراتبي 8360 ريالا ، وزوجتي موظفة وراتبها 1880 ريالا . طبعاً أخذت عهداً مع نفسي أن أوفر 3000 من راتبي كل شهر لتأمين المستقبل بعد الله من منزل وخلافه ، وأصرف الباقى (5360) ، ولا يتبقى منه شيء غالباً ، نحن من أوساط الناس ، وأتكلف بمتصروف البيت ومتصروف ابنتي ، زوجتي فقط متكلفة بمتصروفها الشخصي من ملابس وهدايا لها ولأهلها ، ولا يلبث أن يمضي أسبوعان بعد الراتب إلا وهو منتهي ، وأعطيها فوق الراتب ، مع أنه من المفروض أن يكفيها راتبها إلى نهاية الشهر ، بحكم عدم التزامها بأية مصاريف في البيت . ابنتي الصغيرة تتطلب حضانة ، نظراً لانشغال والدتها بالعمل صباحاً ، والحضانة تطلب حدود 500 ريال شهرياً ، هل من الواجب علي دفع هذا المبلغ أم والدتها ؟ وإذا كان واجباً علي دفع المبلغ ، هل يجب علي أن أعطي والدتها متصروفها شهرياً بالإضافة إلى راتبها من غير مصاريف البيت ؟ وعلى افتراض أن الزوجة استقالت من عملها ، وجلست بالبيت ، كم يجب على إعطاؤها متصروفها شخصياً شهرياً ، متضمن الملابس والهدايا ، مع العلم أن بإمكانها إنفاق من 1000 - 4000 ريالاً لو فتح الأمر ؟ أرجو منكم الإجابة بالأرقام لكي يتضح الأمر

### الإجابة المفصلة

أولاً :

النفقة على الزوجة من الواجبات المترتبة على النكاح باتفاق أهل العلم ، وهي من المعروف الذي ينبغي بذله ، ومن الإحسان الذي أمر الله سبحانه وتعالى به .

يقول الله عز وجل : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) النساء/19.

ويقول سبحانه : ( إِنَّمَا يُحِبُّ الَّذِي يُنْهَا بِهِ الْأَنْوَارُ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَأَلَيْئِنْقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ) الطلاق/7.

ويقول عز من قائل : ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) البقرة/233.

وللمتفق عند الله الأجر العظيم والثواب الجليل أن كفى أهله وأولاده حاجاتهم وقام على رعايتهم وأحسن إليهم .

وانظر جواب السؤال رقم : (22063).

ثانياً :

يجب على الزوجة طاعة زوجها ، والقيام على شؤون بيته وأبنائه بالتربيـة والرعاية ، وهذا من حقوق الزوج عليها ، يجب عليها أداؤه لزوجها بالمعروف ، فإن أخلـت به - بحكم عملها خارج المنزل ووظيفتها - فحينئذ تبني بعض الأحكـام الشرعـية المهمـة :

- إن كانت اشتـرطـت على زوجـها حين العـقد الـاحـتفـاظ بـعـملـها ، والـسـماـح لـهـا بـالـخـروـج إـلـيـهـ ، وـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ منـ الخـروـج لـعـملـهاـ ، وـمـاـلـهـاـ الـذـيـ تـكـتـسـبـهـ مـنـ وـظـيـفـتـهاـ حـقـ خـالـصـ لـهـاـ ، لـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـهـ بـغـيـرـ رـضاـهـ ، وـلـهـاـ أـنـ تـنـفـقـ مـنـهـ كـمـ تـشـاءـ ، كـمـ سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ رقمـ (21684) ، (4037)

وتبقى نفقتها واجبة على الزوج ، يتكفل بتدبير معاشها من مأكول ومسكن وملبس بالمعرف .

وهو حين رضي بعملها يدرك أنه سيضطر إلى اللجوء إلى الحضانات المتخصصة لرعايَة أبنائه وأطفاله في وقت عملها ، وأنه سيترتب عليه مزيد نفقة وكلفة مالية ، والمسلمون عند شروطهم .

2- أما إن لم تكن شرطت عليه في العقد الاحتفاظ بعملها ، فله أن يمنعها من الخروج ، ولا يجوز لها أن ترفض قراره ، فإن رفضت فقد نشرت عن طاعته وسقط حقها في النفقه ، وله أيضاً أن يشترط عليها إن خرجت إلى عملها أن تتکفل بمصاريف الحضانة أو المساعدة في مصاريف المنزل أو تنفق على نفسها من راتبها ، ويجب عليها أن تلتزم بشرطه إن أصرت على الخروج .

وفي كتاب "البحر الرائق" (4/212) :

"وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضراراً به، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنٰة عنه لوجوب كفايتها عليه" انتهى بختصار .

ثالثاً :

أما تقدير النفقة فضابطه : "الكافية" ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان : (خُذِي مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) البخاري (5364) ومسلم (1714).

ويراعى في ذلك حال الزوج من غنى أو فقر ، لقوله تعالى : (إِنَّفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7 .  
وانظر : "الموسوعة الفقهية" (41/39) .

والكافية تتفاوت من بلد لآخر ، ومن زمان لزمان ، لكن تقديرها بالضبط يرجع إلى أهل الخبرة ومتوسط حال الناس ، فإن تنازع الزوجان فيها فللقارئ الفصل بينهما بتحديد المبلغ الذي يسد الكافية .

والمعتبر في "الكافية" هو الطعام والسكن بمرافقه واللباس والعلاج ، ولا يعتبر ما يزيد عن ذلك من المصاريف الزائدة من هدايا وكماليات ، ولا يجب دفع مصروف للزوجة .

ولا نستطيع تحديد مبلغ معين ، فإما أن يتفق الزوجان على مبلغ ما ، وإما أن ترفع القضية إلى القاضي ليحدد هو ما يراه مناسباً .  
غير أنها نحثك وننصحك بالتسامح والمعاملة بالمعروف ، دون اللجوء إلى المحاسبة والمساءلة على الريال والريالين ، بل ليكن السخاء والجود هديك وخلقك ، فأنت تنفق على أهلك وولدك وهم أقرب الناس إليك ، ولا يلجهك التوفير إلى التضييق عليهم أو إيقاع الشقاق بينك وبينهم ، فسعادة المنزل أولى من التوفير لتأمين المستقبل المجهول ، ولعل كسبك ود زوجتك بإكرامها والتسامح معها يذكرها هي أيضاً بضرورة مبادلتك الإحسان إحساناً ، فيعود ذلك عليك سعادة وطمأنينة في بيتك ، ورضا واقتاصاداً في نفقتك .  
وانظر جواب السؤال رقم (3054) .

والله أعلم .